

التصنيفات: سلطات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام داخلي

رقم التشريع: لا يوجد

تاريخ التشريع: ١٩٨٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعديل النظام الداخلي للمجلس التشريعي لمنطقة كردستان للحكم الذاتي / ١٩٨٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٢٣٣ | تاريخ: ١٩٨٨/١٩/١٢ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٩٨١  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٨

#### استناد

استنادا الى احكام المادة/ ٦١ من النظام الداخلي للمجلس التشريعي لمنطقة كردستان للحكم الذاتي لسنة ١٩٨٠ واقتراح رئيس المجلس التشريعي بكتابه المرقم ١٣٤٩ في ١٩٨٨/٨/٢٤ لتعديل النظام بما يتفق وما جاء ب القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٨ قانون تعديل قانون المجلس التشريعي لمنطقة كردستان للحكم الذاتي رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ الصادر عن مجلس قيادة الثورة بقراره المرقم ٦٦٩ في ١٩٨٨/٧/٣١ وافق المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٥ باجماع اراء الحاضرين على تعديل المواد ٣ و ٥ و ٢٦ من النظام الداخلي للمجلس التشريعي لعام/ ١٩٨٠ على النحو الاتي :

#### المادة ١

تحذف المادة الثالثة من النظام الداخلي للمجلس التشريعي ويحل محلها ما يلي :  
مدة المجلس ثلاث سنوات تشريعية تبدأ من تاريخ اول اجتماع له وتنتهي عند اخر اجتماع له في السنة التشريعية الثالثة على ان تستمر هيئة رئاسة المجلس التشريعي بمزاولة اعمالها الى حين انتخاب المجلس التشريعي الجديد.

#### المادة ٢

تحذف المادة الخامسة من النظام الداخلي للمجلس التشريعي ويحل محلها ما يلي :  
تتكون السنة التشريعية من دورتي انعقاد يجوز بدء اعمال المجلس باي منهما، احدهما في يوم السبت الاول من نيسان وتنتهي بانتهاء مايس، والاخرى في يوم السبت الاول من تشرين الثاني وتنتهي بانتهاء كانون الاول.

#### المادة ٣

تضاف الفقرات رابعا وخامسا وسادسا الى المادة السادسة والعشرين من النظام الداخلي للمجلس التشريعي وكما يلي :

#### المادة ٤

التحاق العضو بوظيفة او عمل خارج العراق لمدة لا تقل عن ستة اشهر.

#### المادة ٥

غياب العضو عن حضور دورة انعقاد واحدة بدون عذر مشروع.

#### المادة ٦

غياب العضو عن حضور اجتماعات المجلس سنة تشريعية واحدة.



رئيس المجلس التشريعي  
لمنطقة كردستان للحكم الذاتي